# محكمة الأمور المستعجلة: إلغاء قرار الهيئة بتعيين مجالس إدارات مؤقتة للأندية

مؤمن المصري

قضت الدائرة الإدارية المستعجلة بالمحكمة الكلية امس بإلغاء قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة والمدير العام الصادر بتاريخ 2009/11/14 فيما تضمنه من تعيين مجالس ادارات مؤقتة للأندية لمدة سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الإشارة إلى أن قرار حل الاندية «صحيح» وفق القوانين.

وفيما يلي تفاصيل الحكم بحيثياته كما أوردته المحكمة بالنسبة لنادي القادسية علما بأن الحكم جاء نفسه بالنسبة لباقي الأندية:

**بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم 2009/12/10 برئاسة المستشار عادل الكندري - رئيس الدائرة، وعضوية عبدالسلام النجار - وكيل المحكمة، محمد جاسم بهمن - القاضي، وحضور مجدي العدوي - أمين السر، صدر الحكم الآتي:**

**في القضية رقم 2009/2582 اداري/3 المرفوعة من:**

**1 - الشيخ طلال الفهد عن نفسه وبصفته رئيس مجلس ادارة نادي القادسية المنحل.**

**2 - رضا معرفي عن نفسه وبصفته عضو مجلس ادارة نادي القادسية المنحل.**

**3 - ناصر الشرهان عن نفسه وبصفته عضو مجلس ادارة نادي القادسية المنحل.**

**ضد:**

**1 - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته.**

**2 - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته.**

**3 - رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة والمدير العام بصفته.**

المستشار عادل الكندري

فيصل الجزاف

الشيخ طلال الفهد

## الاسباب

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

وحيث ان وقائع الدعوى تتحصل في ان المدعين اختصموا المدعى عليهم بصحيفة اودعت ادارة كتاب المحكمة بتاريخ 2009/11/15 واعلنت قانونا، طلبوا في ختامها القضاء:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة، بوقف القرار رقم 2009/534 بحل مجلس ادارة نادي القادسية الرياضي مع ما يترتب على ذلك من آثار لحين الفصل في الدعوى الموضوعية.

ثالثا: بالغاء القرار سالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالزام المدعى عليهم المصروفات والاتعاب الفعلية.

وذلك على سند من القول حاصله انه بتاريخ 2009/11/14 اصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرار المطعون فيه بحل مجلس ادارة النادي مستندا على ما ورد من مخالفته لمقتضيات صالح الرياضة في الدولة، ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون، فإن المدعين يطعنون فيه للأسباب التالية:

أولا: بطلان القرار لمخالفته للقانون، وذلك باعتبار ان تشكيل اللجنة الانتقالية للاتحاد الكويتي مخالف للقوانين الكويتية، اذ تم تشكيلها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، وهي التي قامت بتوجيه الدعوة للاندية الاربعة عشر لحضور الاجتماع المقرر بتاريخ 2009/11/12 للنظر في التعديلات المقترحة من قبل الاتحاد الدولي (فيفا) على بعض المواد، وما يؤكد ذلك هو عدم حضور الهيئة العامة للشباب والرياضة هذا الاجتماع لقناعتها بتعارضه مع القوانين الدولية، وبالتالي فإن استناد قرار الحل على محضر اجتماع تلك الجمعية يجعله مخالفا للقانون.

ثانيا: بطلان القرار لخلوه من التسبيب، وذلك بالمخالفة لنص المادة 12 من القانون رقم 42 لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية التي توجب تسبيب القرار، واذ صدر القرار مستندا الى مخالفة القانون ومقتضيات صالح الرياضة في الدولة، فإن ذلك لا يكفي لجعله مسببا، وبالتالي يكون القرار حاليا من التسبيب الذي فرضه القانون مما يجعله مجهلا.

ثالثا: ان القرار صدر مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة والانحراف بها، وذلك باعتبار ان الهيئة كان في مكنتها ان تقرر بطلان الاجتماع عملا بنص المادة 11 من القانون سالف الذكر ودون حاجة للجوء الى الحل.

رابعا: ان القرار صدر بحل عشرة اندية فقط وترك اربعة اندية اخرى بطريقة انتقائية على الرغم من ان قرار الجمعية العمومية يعتبر ملزما للاربعة عشر ناديا مجتمعين، وبالتالي فإن قرار الحل يكون مشوبا بعيب التعسف ومخالفة القانون.

ولما كان قرار حل مجلس ادارة النادي سيترتب عليه ايقاف النشاط في البلاد من قبل الاتحاد الدولي واللجنة الاولمبية الدولية وهو ما سيؤدي الى تدمير الرياضة في الكويت، الامر الذي حدا بالمدعين لإقامة دعواهم بطلباتهم سالفة البيان بما فيها الطلب المستعجل بوقف القرار المطعون فيه.

وأرفق المدعون - سندا لدعواهم - حافظة مستندات طويت على:

1 - صورة من القرار المطعون فيه المؤرخ 2009/11/14 والصادر من المدعى عليه الثالث بحل مجلس ادارة النادي وتعيين مجلس ادارة مؤقت.

2 - صورة من الدعوة الموجهة من اللجنة المؤقتة للاتحاد الكويتي لكرة القدم لعقد جمعية عمومية غير عادية يوم 2009/11/12 وذلك لتعديل النظام الاساسي للاتحاد.

3 - صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

4 - صورة من مذكرة نائب المدير العام لشؤون الرياضة بالهيئة العامة للشباب والرياضة المؤرخة 2007/11/25، والكتاب الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الذي يفيد بأن عدم حضور الهيئة لاجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2007/11/26 يترتب عليه بطلان وعدم قانونية كل القرارات التي تصدرها.

وحيث ان الدعوى تدوولت على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها حضر محامو الفتوى والتشريع الذين ترافعوا شفويا باسطين أوجه دفاعهم، وقدموا مذكرة بدفاعهم - اطلعت عليها المحكمة وألمت بها - انتهوا فيها الى طلب القضاء برفض الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعي مع الزام رافعيها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك تأسيسا على ان الهيئة العامة للشباب والرياضة تدخلت بقرار حل عشرة أندية - منها النادي محل الدعوى - بسبب رفضهم تطبيق القانون رقم 5 لسنة 2007 بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد والاندية الرياضية الذي أوجب أن يكون عدد أعضاء الاتحاد أربعة عشر بدلا من خمسة، ورفضهم تعديل النظام الأساسي للاتحاد محاولين فرض قاعدة تنظيمية واردة في أداة قانونية أدنى من القانون هي المادة 32 من لائحة الاتحاد، مما عرض سمعة الكويت للخطر إذ تم ايقاف نشاطها الرياضي عدة مرات من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، ومنحت الكويت فرصة أخيرة حتى تاريخ 2009/12/31 لتعديل النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم إلى أربعة عشر عضوا، ودُعيت الاندية لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2009/11/12 لإجراء هذا التعديل إلا أن عشرة أندية رفضت وذلك بالمخالفة للقوانين الكويتية والأنظمة الدولية، غير مبالين بها أو بخطر الايقاف، وبالتالي - ومن منطلق سيادة القانون والمصلحة الرياضية في البلاد - تدخلت الهيئة بقرار الحل حتى تتمكن من تعديل النظام وفقا للمادة 12 من القانون رقم 42 لسنة 1978، وبالتالي فإن القرار قام على سببه الصحيح ابتغت فيه الهيئة المصلحة العامة، كما أنه جاء مسببا، هذا إضافة إلى أن القول بأن القرار اقتصر على عشرة اندية فقط دون أن يشمل الجميع مردود عليه بأن الأندية الأربعة وافقت على التعديل، كما أن القول ان تشكيل اللجنة الانتقالية مخالف للقانون فهو غير سديد لأن المادة 15 من القانون رقم 42 لسنة 1978 اعترفت بالانظمة والقرارات الدولية.

وقدم محامو الفتوى والتشريع حافظة مستندات طويت على:

1 - صورة من الكتاب الصادر من الاتحاد الدولي (فيفا) والمؤرخ 2007/10/29 بوقف أنشطة كرة القدم الكويتية بسبب مخالفة الاتحاد الكويتي لالتزاماته.

2 - صورة مترجمة من النظام الأساسي للاتحاد الدولي (فيفا).

3 - صورة من قرار رفع الإيقاف مؤرخ 2007/11/13.

4 - صورة من كتاب الاتحاد الدولي (فيفا) الموجه إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد مؤرخ 2009/6/8، وصورة من قرار التمديد للجنة.

5 - صورة من الكتاب الصادر من اللجنة الاولمبية الدولية الذي يفيد اعطاء الكويت فرصة حتى تاريخ 2009/12/31 لتعديل أنظمتها بما يتناسب مع مبادئ الميثاق الاولمبي.

6 - صورة من مقترح التعديل على النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم الذي يقترح عدد أربعة عشر عضوا لمجلس إدارة الاتحاد.

7 - صورة مترجمة من كتاب الموافقة على المقترح صادر من الاتحاد الدولي (فيفا) بتاريخ 2009/10/6.

8 - صورة من الكتاب المرسل من الاتحاد الدولي (فيفا) والذي يفيد علمه بالجمعية العمومية التي ستعقد بتاريخ 2009/11/12 لتعديل المادة 32 من النظام الأساسي.

9 - صورة من الكتاب الصادر من الاتحاد الدولي (فيفا) بخصوص الجمعيتين العموميتين للاتحاد الكويتي بتاريخ 2009/11/12 وتاريخ 2009/11/15.

10 - صورة من كتاب موافقة الاتحاد الدولي (فيفا) على تعديل النظام الأساسي للاتحاد بجعل عدد أعضاء مجلس الادارة أربعة عشر بدلا من خمسة مؤرخ 2009/10/12.

11 - صورة من كتاب حضور مندوبي الاتحاد الدولي (فيفا) للجمعية العمومية المقررة بتاريخ 2009/11/12.

12 - صورة من موافقة الاتحاد الدولي (فيفا) في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/9/29 على زيادة عدد أعضاء الاتحاد الكويتي من خمسة إلى أربعة عشر.

13 - صورة من مذكرة للعرض على رئيس الهيئة بشأن رفض الاندية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2009/11/12 تعديل النظام الأساسي.

14 - صورة من كتاب رئيس اللجنة المؤقتة للاتحاد الكويتي يفيد رفض عشرة أندية في الجمعية العمومية التعديل المقترح مرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

15 - صورة من محضر اجتماع مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة المنعقد بتاريخ 2009/11/13 والمتضمن إصدار قرار بحل مجالس ادارات الاندية العشرة وهي: (التضامن، والجهراء، وخيطان، والساحل، والشباب، والصليبخات، والفحيحيل، والقادسية، والنصر، واليرموك) وذلك بسبب عدم موافقتها على اعتماد النظام الأساسي للاتحاد الكويتي المعتمد من الاتحاد الدولي (فيفا) والذي يتوافق مع القانون رقم 5 لسنة 2007.

16 - صورة من قرارات رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة بحل مجالس إدارات الاندية العشرة - ومنها النادي محل الدعوى - وتعيين مجالس إدارات مؤقتة لها لمدة سنة.

17 - صورة من البيان الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بتاريخ 2009/11/14.

كما حضر عن المدعين عدة محامين ترافعوا شفويا وردوا على دفاع الحكومة، وطلبوا اضافة طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته بغير وضع الصيغة التنفيذية وبغير إعلام، وقدموا مستندات غير مفرزة عبارة عن:

1 - صورة من كتاب اللجنة الاولمبية الدولية الذي يدعو الى التراجع عن قرار حل مجالس ادارات الاندية المنتخبة.

2 - صورة من الكتاب الصادر من الاتحاد الدولي (فيفا) بخصوص الملاحظات على التعديلات المقترحة مؤرخ 2009/8/26.

3 - صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاندية العشرة المنحلة والمنعقد بتاريخ 2009/11/15 حيث تم انتخاب خمسة اعضاء لمجلس ادارة الاتحاد لاربع سنوات برئاسة الشيخ طلال فهد الأحمد الصباح.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم الموافق 2009/12/10 وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات ومستندات حتى تاريخ 2009/12/3.

وخلال المهلة المصرح بها قدم المدعون مذكرة بدفاعهم - اطلعت عليها المحكمة وألمت بها - انتهوا فيها إلى ما يلي:

أولا: بطلان قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة المنعقد بتاريخ 2009/11/13 وجميع ما ترتب عليه من آثار.

ثانيا: بطلان وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بحل مجلس إدارة نادي القادسية الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة وإلغاء جميع ما ترتب عليه من آثار أخصها تنفيذ ذلك القرار ومحضر تسليم وتسلم النادي الذي تم بتاريخ 2009/11/15، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل قرار الحل، وتسليم النادي للمدعين ولمجلس الإدارة الشرعي المنتخب.

ثالثا: بطلان وإلغاء قرار تعيين مجلس الادارة المؤقت.

رابعا: التصميم على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وكل ما اثبت بمحضر الجلسة.

خامسا: بطلان الدعوة للجمعية العمومية غير العادية لاتحاد كرة القدم المنعقدة بتاريخ 2009/11/12.

سادسا: الزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة قرار الحل الباطل.

سابعا: الزام المدعى عليهم بالمصروفات واتعاب المحاماة الفعلية.

ثامنا: تنفيذ الحكم بمسودته الاصلية وبغير اعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

وأسسوا دفاعهم - اضافة الى ما ورد بصحيفة دعواهم من دفاع - على بطلان قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بتاريخ 2009/11/13 لخلوه من مدة الحل، وخلوه من تعيين مجلس ادارة مؤقت وتحديد مدته، وقيامه على اسباب غير صحيحة، وكذا بطلان الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ 2009/11/12، وكذا الدعوة لها لمخالفتها النظام الاساسي للاتحاد، وبطلان القرار الصادر من رئيس مجلس الادارة بتاريخ 2009/11/14 بحل مجلس ادارة النادي محل الدعوى وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة لاسباب حاصلها ان القرار يخضع لموافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك او قبل نشره، وكذلك لصدوره من غير مختص، اضافة الى بطلان محضر اجتماع مجلس ادارة الهيئة المنعقدة بتاريخ 2009/11/24 باعتماد قرارات رئيس الهيئة، وصدور اعتراض من الوزير بما يفيد اعتراضه على تلك القرارات، بالاضافة الى ان بعض اعضاء مجالس الادارات المعينة لا تنطبق عليهم الشروط ولم تقدم الهيئة ما يفيد توافرها.

وقدموا حافظة مستندات طويت على:

1 - صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد المؤرخ 2007/10/9 لانتخاب المناصب القيادية التنفيذية لمجلس الادارة التكميلي من مرشحي الاندية المعتمدين من الهيئة العامة للشباب والرياضة من اربعة عشر عضوا.

2 - صورة مترجمة من الكتاب الموجه من الاتحاد الدولي (فيفا) الى سكرتير اللجنة الانتقالية للاتحاد الكويتي لكرة القدم بتاريخ 2007/10/19.

3 - صورة من كتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تخطر فيها اللجنة الاولمبية الدولية بانها ستعدل قوانينها الرياضية بما يتوافق مع القوانين الدولية.

4 - صورة من قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم 3 لسنة 2007 المؤرخ 2007/7/10 باصدار النظام الاساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية، وصورة من هذا النظام.

5 - صورة من النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

6 - صورة من قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 1993/1/31 باصدار اللائحة الداخلية لمجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

7 - صورة من محضر اجتماع مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة المنعقد بتاريخ 2009/11/24 والمتضمن اعتماد مذكرة نائب المدير العام لشؤون الرياضة بشأن تشكيل اعضاء مجالس الادارات المؤقتة للاندية، واعتماد القرارات ارقام 530، 531، 532، 533، 543، 535، 536، 537، 538، 539 لسنة 2009، واعتماد البيان الاعلامي واعتماد فترة الحل التي جاءت في القرارات سالفة الذكر لمدة سنة وذلك لما توفره هذه المدة من استقرار نسبي يؤثر بالايجاب على انشطة النادي وتسيير اموره.

8 - صورة من كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه الى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بتاريخ 2009/11/25 بشأن عدم تضمن محضر الاجتماع الرابع لمجلس الادارة بيان مدة المجالس المؤقتة التي ستتولى ادارة الاندية الرياضية.

وقدمت الحكومة مذكرة تكميلية بدفاعها - اطلعت عليها المحكمة وألمت بها - صممت فيها على طلباتها السابقة، وذكرت انه لا يمكن التشكيك في اختصاص اللجنة الانتقالية المؤقتة للاتحاد الكويتي لكرة القدم المشكلة بقرار من الاتحاد الدولي (فيفا)، وان دعوتها لعقد الجمعية العمومية غير العادية صحيحة، وان كان ثمة عيب شكلي في ذلك - افتراضا - فقد تصحح بحضور الاندية ومشاركتها في المناقشة والتصويت دونما اعتراض منها، وان قواعد ونظم الاتحاد الدولي (فيفا) لا يوجد فيها اي اعتراض على تشكيل الاتحاد من عدد اربعة عشر عضوا، بل انه وافق على ذلك تماشيا مع القوانين الكويتية، وان عدم تضمين محضر اجتماع ادارة الهيئة مدة معينة لمجالس الادارة المؤقتة لا يعني عدم وجود هذه المدة اذ تم تداولها وتحديدها بسنة قابلة للتجديد الا ان ما ورد بالمحضر كان مختصرا، واحال - بالتكليف - الى اللجنة القانونية بالهيئة لاعداد الصياغة اللازمة لجميع ما تضمنه الاجتماع ومنه مدة التعيين، وان مقطع النزاع في الدعوى هو مخالفة مجلس ادارة النادي محل الدعوى للقانون ورفضه تطبيقه.

كما قدمت حافظة مستندات ألمت المحكمة بما اشتملت عليه.

وحيث انه عن طلبات المدعين فانه لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم في الدعوى على حقيقتها حسبما تتبينه من وقائعها، وان تنزل عليها وصفها الحق دون التقيد بتكييف الخصوم ما دامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير مضمون طلبات الخصوم فيها ولم تستحدث طلبات جديدة، واذا كان للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوى والتعبير بما يرونه مناسبا من العبارات وتكييفها بما يلائم مصالحهم، فعلى المحكمة ان تحدد التكييف القانوني الصحيح لهذه الطلبات في ضوء النية من وراء رفع الدعوى ومقصدها، وان العبرة في تكييف القرار تكون بالنظر الى فحواه ومعناه لا بصيغته ومبناه.

لما كان ذلك وكانت المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بشأن انشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة اسندت الى مجلس ادارة الهيئة جميع الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 ومن ضمنها الاختصاص بحل مجلس ادارة اي ناد رياضي وفقا للمادة 12 منه، وكان مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قد اجتمع بتاريخ 2009/11/13 واصدر قراره بحل مجالس ادارات عشرة اندية - منها النادي محل الدعوى - لرفضها مقترح تعديل النظام الاساسي بما يتوافق مع القانون والنظام الدولي، وبتكليف لجنة من القانونيين لصياغة القرار، وبتكليف نائب المدير العام لشؤون الرياضة بتشكيل لجنة لاختيار اعضاء مجلس ادارة مؤقت من خمسة اعضاء، ثم اصدر رئيس مجلس الادارة والمدير العام قراره المطعون فيه، ونص في مادته الأولى على حل مجلس ادارة النادي محل الدعوى، وفي مادته الثانية على تعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة لادارة شؤون النادي من خمسة اعضاء، كما نص في مادته الثالثة على وجوب تسليم مجلس الادارة المنحل ما لديه للمجلس المؤقت، وبالتالي فان حقيقة طلبات المدعين في الدعوى - وفقا للتكييف القانوني الصحيح لها وما ينشدونه بطلباتهم الختامية - هي:

اولا: وقف تنفيذ والغاء قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة والمدير العام المؤرخ 2009/11/14 بحل مجلس ادارة نادي القادسية الرياضي، وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة المؤرخ 2009/11/13 بحل مجلس إدارة نادي القادسية الرياضي مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثا: إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة قرار الحل والمصروفات والأتعاب الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع تنفيذه بمسودته دون إعلان أو وضع الصيغة التنفيذية عليه.

وحيث انه عن طلب وقف التنفيذ، فإن الدعوى قد أضحت جاهزة للفصل في موضوعها بما يغني عن بحث الشق العاجل فيها الذي يغدو غير ذي موضوع.

وحيث ان الدعوى قد استوفت أوضاعها المقررة قانونا فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه عن طلب المدعين إلغاء قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة المؤرخ 2009/11/14 بحل مجلس إدارة النادي محل الدعوى وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة، فإنه من المقرر ان الاختصاص - كأحد أركان القرار الإداري - هو ان يصدر القرار ممن يملك إصداره، وان تحديد هذا الاختصاص هو من عمل المشرع، ومن ثم يجب ان يصدر القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره، ولا يجوز لغيرها التصدي لهذا الاختصاص وإلا كان القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص ومن ثم يكون غير مشروع. (الطعن بالتمييز رقم 294 لسنة 2004 إداري جلسة 2005/3/28).

وحيث ان المادة 12 من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية تنص على انه «يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية او من الوزير المختص حل مجلس إدارة اي ناد وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد.. وذلك في الأحوال التالية:

أ - مخالفة أحكام هذا القانون او النظام الاساسي للنادي.

ج - اذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء او الأهداف الاجتماعية للمجتمع».

ثم صدر المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بشأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ونص في المادة السابعة منه على ان «تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 المشار إليه، ويباشر مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون المذكور»، ومؤدى ذلك ان مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة حل محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في اختصاصاته ومنها الاختصاص الوارد في المادة 12 سالفة البيان بحل مجلس ادارة اي ناد رياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارته لمدة معينة، ومن ثم فإن هذا الاختصاص بالحل وتعيين مجلس الادارة وتحديد مدته معقود لمجلس ادارة الهيئة وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة اي من هذه الاجراءات حتى لو كان رئيس مجلس الإدارة، وذلك باعتبار انه لا يستطيع بمفرده ان يحل محل مجلس الإدارة في اختصاصاته المعقودة له قانونا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة عقد اجتماعه التكميلي الرابع بتاريخ 2009/11/13 وأصدر قراره بحل مجالس إدارات 10 أندية منها مجلس إدارة النادي محل الدعوى، وبتكليف نائب المدير العام لشؤون الرياضة بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء مجلس إدارة مؤقت من الجمعية العمومية للأندية التي ستحل مجالس إداراتها، وقد خلا القرار من تعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارة النادي، فأصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراره المطعون فيه تنفيذا لقرار مجلس الإدارة متضمنا تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة وتسليمه العهد متجاوزا في ذلك اختصاصات مجلس الإدارة التي قصرها القانون عليه وحده، وبالتالي يكون قرار رئيس مجلس الإدارة المطعون فيه - وفيما تضمنه من تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة - مخالفا لقواعد الاختصاص متعينا القضاء بإلغائه في هذا الشق، ولا ينال من ذلك ما جاء بقرار مجلس الإدارة من تشكيل لجنة برئاسة نائب المدير العام لاختيار أعضاء مجالس إدارات مؤقتة للأندية المنحلة، إذ ان هذا التكليف كان لتشكيل لجنة لاختيار الأسماء وعرضها على مجلس الإدارة - صاحب الاختصاص الأصيل - ليصدر قراره بالتعيين وتحديد المدة، ولا يعني ذلك تفويضا بالتعيين الذي قصره القانون على مجلس الإدارة، ومن ثم يجب ان يصدر منه لكونه الجهة المختصة التي حددها القانون، ولا ينال من ذلك كون مصدر القرار رئيسا لمجلس إدارة الهيئة اذ ان ذلك لا يعني ان يسلب إرادة أعضاء المجلس الذي حرص المشرع على ان يضم عدة اعضاء من ذوي الخبرة والدراية حماية وضمانة للرياضيين من صدور قرارات فردية تعسفية.

كما لا ينال من ذلك ما قام به مجلس الإدارة بتاريخ 2009/11/24 أي بعد 10 أيام - وفي محاولات لإصلاح الخطأ ولإضفاء الشرعية القانونية على قرار رئيس مجلس الإدارة المطعون فيه في شقه الخاص بتعيين مجلس الإدارة المؤقت وتحديد مدته - بعقد اجتماع اعتمد فيه القرارات الخاصة بتعيين أعضاء مجالس الإدارات وتحديد مدتها بسنة ومنها القرار محل الطعن، وذلك في محاولة لتصحيح الإجراء المعدوم اذ ان القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص - خاصة الجسيم وليس البسيط - لا يقبل التصحيح باعتباره ساقطا، والساقط لا يعود.

كما انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة انه لا يمكن القول بجواز تصحيح القرارات الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص - خاصة الجسيم منها - لما في ذلك من تطبيق للقرار بأثر رجعي، ولما في ذلك من مخالفة لما هو مستقر في القضاء الإداري من ان البحث في سلامة القرار الإداري إنما يكون بالرجوع الى تاريخ صدوره بصرف النظر عن الظروف الواقعية والقانونية اللاحقة عليه، هذا إضافة الى ان مسائل الاختصاص من النظام العام لا يجوز تأجيلها الى تاريخ لاحق اذ يجب احترامها وقت صدور التصرف، ولا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، كما ان القول بجواز التصحيح في عيب الاختصاص سيؤدي الى إمكانية تصحيح القرار أيا كانت العيوب التي شابته، وهذا من شأنه إهدار كل قواعد المشروعية التي تضمنتها الدساتير والقوانين وهو ما لا تسلم به المحكمة، فضلا عن أن هذا الرأي يناقض ما استقر عليه وجدان القضاء الإداري من حماية لقواعد المشروعية وضرورة الالتزام بها، كما انه يشجع الجهات الإدارية على مخالفة قواعد الاختصاص بحجة إمكانية تصحيحها مستقبلا. (يراجع في هذا المعنى الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى رقم 2006/940 إداري/3 المرفوعة من شركة المخازن العمومية، جلسة 2006/12/25، وكتاب القضاء الإداري للدكتور سليمان الطماوي، الكتاب الأول، ص 596، وكتاب القرار الإداري لحمدي عكاشة، الجزء الأول، ص 664، وأحكام القضاء الإداري، الدائرة الاستئنافية رقم 324/2 ق جلسة 1971/11/15 السنة 3 ص 51).

هذا إضافة الى ان المشرع عندما خص مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بسلطة حل مجالس إدارات الأندية وتعيين مجالس مؤقتة وتحديد مدتها، وأعطى لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل - كسلطة إشرافية - حق الرقابة على تلك القرارات، ومنحه حق الاعتراض عليها خلال 15 يوما، كما جاء في المادة الرابعة من قانون إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، إنما كان لمحكمة ابتغاها المشرع من إيجاد رقابة وطمأنة للرياضيين عامة ومجالس إدارات الأندية خاصة من صدور اي قرارات تعسفية لا يمكن تداركها بعد تنفيذها بفترة طويلة،

وبالتالي فإن القول بإمكانية تصحيح الاجراء الصادر من غير مجلس الادارة المختص فيه تفويت لقصد المشرع والحكمة منه، وسماح بالتفرد بقرارات الحل والتعيين لمدة طويلة قد تعصف بالحريات العامة الى حين اعادة العرض على مجلس الادارة الذي لن يكون لديه أي خيار آخر، فيصبح بين المطرقة والسندان، اما ان يوافق أو يرفض دون ان يحاول ايجاد حلول اخرى كما قصد المشرع، ويؤدي الى سريان الموافقة بأثر رجعي من تاريخ التنفيذ بما يخالف القانون ويجاوز الفترة التي حددها القانون للعرض على الوزير، بعد ان يكون التنفيذ قد اخذ مجراه ومبتغاه وهو ما لم يرم اليه المشرع وينشده من وضع تلك الضمانات، وما لا تساويه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة فيما تضمنه من تعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة مخالفا لقواعد الاختصاص، الامر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه جزئيا في هذا الخصوص مع ما يترتب على ذلك من آثار.

أما ما جاء في هذا القرار من حل لمجلس ادارة النادي، فإنه يعد تنفيذا لقرار مجلس الادارة ومؤكدا له، أصدره رئيس مجلس ادارة الهيئة بصفته المسؤول قانونا عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة، وقد صدر صحيحا في شق الحل كما سيأتي ايضاحه لاحقا عند بحث الطلب الثاني، ولا ينال من ذلك ما جاء بدفاع المدعين من صدور قرار رئيس مجلس الادارة المطعون فيه خلال اربع وعشرين ساعة من صدور قرار مجلس الادارة، وان هذا القرار لا يكون نهائيا ونافذا الا بعد ابلاغ قرار مجلس الادارة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلال اسبوع من صدوره والذي له حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اليه والا كان نافذا عملا بنص المادة الرابعة من قانون انشاء الهيئة سالف البيان، فهذا الدفاع غير سديد اذ انه من المقرر - فقها وقضاء - في علاقة السلطات اللامركزية بالحكومة المركزية، وكذا في علاقة الهيئات اللامركزية بالجهات الرئاسية أو الاشرافية التابعة لها - والتي يفرض القانون تصديقها على قراراتها سواء كان هذا التصديق صريحا أو ضمنيا بمرور المدة التي حددها القانون دون صدور اعتراض من السلطة الرئاسية - ان التصديق لا يعتبر جزءا مكملا للقرار ذاته الصادر من الجهة الادارية اللامركزية المختصة، بل يعد قرارا جديدا منفصلا عنه، فليس التصديق هو الذي يجعل القرار المتخذ قابلا للتنفيذ، فهذه الصفة يتمتع بها القرار قبل التصديق عليه، فهو قابل للتنفيذ أساسا من وقت صدوره، والتصديق يكون سببا في رفع عقبة تعترض هذا التنفيذ، فيه تقرر السلطة الرئاسية أو الاشرافية انه لا مانع لديها من ان يأخذ التنفيذ مجراه، فقرارا السلطة اللامركزية والسلطة الاشرافية قراران منفصلان متمايزان، ولكن سريان احدهما يتوقف على صدور الآخر، لذلك يكون للتصديق طبيعة الشرط الواقف، اي انه يترتب على تحققه أو تخلفه سريان القرار أو زواله من تاريخ صدوره وليس من تاريخ التصديق عليه، فإذا قامت السلطة الرئاسية بالتصديق عليه سرى من التاريخ المحدد لسريانه، واذا امتنعت أو اعترضت عليه اعتبر القرار كأن لم يصدر، وبالتالي فإن هذا النوع من القرارات التي تخضع لتصديق السلطة الاشرافية - كقرار مجلس ادارة الهيئة بحل مجلس ادارة النادي محل الدعوى - يكون ساريا من وقت صدوره من مجلس الادارة وحتى قبل التصديق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ومن ثم يكون هذا النعي على غير اساس سليم. (يُراجع في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 1953/11/8 المجموعة س8 ص6، والحكم الصادر بتاريخ 1959/1/17 المجموعة س4 ص 185، والحكم الصادر بتاريخ 1959/4/29 المجموعة س 4/13 ص201).

كما لا محل لما جاء في دفاع المدعين من ان تنفيذ القرار جاء قبل تمام نشره، اذ انه من المقرر انه بصدور القرار الاداري ممن يملك اصداره، فإنه ينفذ فورا في حق الادارة والغير، الا اذا نص القانون صراحة على وجوب نشره، ذلك ان هذا النشر ليس لازما لصحة القرارات الادارية او لنفاذها، ولا يُقصد منه سوى ابلاغ الغير بمضمونها حتى تكون حجة عليه وينفتح بها ميعاد طلب الغائها، وذلك على خلاف القوانين التي لا يجوز العمل